



دولة ليبيا  
مجلس الوزراء  
وزارة العدل

قرار وزير العدل  
رقم 293 لسنة 2013 م  
بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجون رقم (01 - 13) المؤرخ 2013 / 2 / 13 م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية رقم (8 - 1 - 55) المؤرخ في 2013 / 3 / 5 م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 2494) المؤرخ 2013 / 3 / 5 م .
- وبناء على ما عرض له مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية تحت اسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزيرة و يكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :-  
شمالاً : مقر تتبع وزارة الاقتصاد  
جنوباً : طريق معبد  
شرقاً : طريق معبد  
غرباً : مدخل مدرسة الزاوية الثانوية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، و على الجهات المعنية تصمة تنفذ هذه

صلاح بشير المرغني  
وزير العدل



الموافق 3 / 14 / 2013 م  
م : 3